



رئاسة المحكمة الجنائية الدولية
الصورة: ماكس كوت ICC-CPI/Max Koot

هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة

ICC-PIDS-FS-06-006-09_Ara

دوائر المحكمة

تتولى دوائر المحكمة، المقسّمة إلى شعب على النحو المحدد في المادة ٣٩ (١) من نظام روما الأساسي، تنفيذ المهام القضائية للمحكمة. وهناك ثلاث شعب هي: الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف.

ويجري تعيين القضاة في الشعب على أساس طبيعة المهام التي سيؤديها كل قاض ومؤهلاته وخبرته. ويتم ذلك على نحو يضمن انتفاع كل شعبة بمزيج ملائم من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي. ويعمل القضاة المعينون في شعبة الاستئناف في تلك الشعبة حصراً طيلة مدة ولايتهم.

وتوخياً لتحقيق الفعالية في الإدارة، يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية أو دائرة ابتدائية إذا اقتضى عبء العمل في المحكمة ذلك. ويجوز لها أن تلحق مؤقتاً قاضياً من الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس.

وينتخب قضاة كل شعبة من بينهم رئيساً للإشراف على إدارة الشعبة لمدة سنة.

الشعبة التمهيدية

تتكون الشعبة التمهيدية من قضاة يتمتعون بخبرة أساسية في المحاكمات الجنائية. وهم يعملون في هذه الشعبة لمدة ثلاث سنوات. وهناك حالياً دائرتان تمهيديتان.

هيئة الرئاسة

هيئة الرئاسة هي أحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الأربعة. وتتألف الهيئة حالياً من الرئيس سانغ-هيون سونغ (جمهورية كوريا) والنائبة الأولى للرئيس فاتوماتا ديمبلي ديارا (مالي)، والنائب الثاني للرئيس هانز-بيتر كول (ألمانيا). وقد انتخب ثلاثتهم في هيئة الرئاسة بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ بالأغلبية المطلقة لأصوات قضاة المحكمة لمدة ثلاث سنوات.

وهيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة فيما عدا مكتب المدعي العام. ومع ذلك، فهي تنسق مع المدعي العام وتسعى إلى تحقيق توافق الآراء معه في جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك. وتشمل المهام الإدارية التي تمارسها هيئة الرئاسة الإشراف الإداري على قلم المحكمة والتأكد من أنه يقدم خدمات فعالة إلى الهيئة القضائية. وفي إطار هذا الإشراف، تبدي هيئة الرئاسة رأياً في طائفة واسعة من السياسات الإدارية كما تصدر توجيهات رئاسية في المسائل المتعلقة بتفسير شؤون المحكمة كمسائل نظام الموظفين وأمن المعلومات وصندوق المحكمة الاستثماري.

وتشمل مسؤوليات هيئة الرئاسة أيضاً الأنشطة القضائية والعلاقات الخارجية. وتقوم الهيئة، في إطار ممارسة مهامها القضائية، بتنظيم العمل القضائي الخاص بدوائر المحكمة وتؤدي مهامها على النحو المحدد في أحكام نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة. أما مسؤولياتها في إطار العلاقات الخارجية، فتشمل التفاوض في الاتفاقات وإبرامها باسم المحكمة، وتعزيز وعي الجمهور وفهمه عمل المحكمة.

المعلومات السرية أو الحساسة التي تقدّم كأدلة، وكذلك لحماية المجني عليهم والشهود. ويصدر الحكم علناً.

وتحدد الدائرة الابتدائية ما إذا كان المتهم مذنباً أم بريئاً من التهم الموجهة إليه. وإذا رأت أنه مذنب، فيجوز لها أن تصدر حكماً بالسجن لفترة أقصاها ثلاثون سنة أو بالسجن المؤبد إذا كانت الجريمة بالغة الخطورة. ويجوز لها أيضاً أن تفرض غرامات، وأن تأمر بجبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

كما أشير إليه أعلاه، يجوز لهيئة الرئاسة أن تلحق مؤقتاً قاضياً من الشعبة التمهيدية بالشعبة الابتدائية إذا اقتضى عبء العمل في المحكمة ذلك وتوخياً لتحقيق الفعالية في الإدارة. ولكن لا يحق في أي حال من الأحوال لقاضٍ شارك في المرحلة التمهيدية لقضية أن يكون عضواً في الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية ذاتها.

شعبة الاستئناف

تتألف دائرة الاستئناف من القضاة الخمسة المعيّنين في شعبة الاستئناف، تختار الدائرة من بينهم رئيساً لكل دعوى استئناف.

تتولى هذه الشعبة النظر في طلبات الاستئناف التي تتلقاها من أو التي يودعها أشخاص مدانون أو المدعي العام أو الممثلون القانونيون للمجني عليهم والملاك حسنو النية التي تضار ممتلكاتهم بسبب قرارات صادرة عن المحكمة.

ويجوز للشخص المدان استئناف الحكم بالإدانة والعقوبة. ويجوز للمدعي العام استئناف الحكم ببراءة المتهم أو إدانته أو العقوبة الصادرة بحقه. ويستند الاستئناف إما إلى خطأ في الإجراءات، أو خطأ في الوقائع أو خطأ في القانون أو إلى أي سبب آخر يؤثر في إنصاف الإجراءات أو القرارات أو موثوقيتها. ويجوز لدائرة الاستئناف أن تلغي أو تعدل قرار الإدانة أو العقوبة وأن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة. ويجوز لها أيضاً تعديل الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة.

ودائرة الاستئناف مسؤولة أيضاً عن إعادة النظر في العقوبة، أي تحديد ما إذا كان يجب تخفيف العقوبة بعد أن يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمسة وعشرين عاماً إذا كان الحكم بالسجن المؤبد. وإذا قررت دائرة الاستئناف عدم تخفيف العقوبة، وجب عليها أن تعيد النظر في المسألة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتعتبر دائرة الاستئناف أخيراً الجهاز المسؤول عن الفصل في أي مسألة تتعلق بتجنيد المدعي العام أو نائب المدعي العام.

ويجوز كذلك لمثلي المجني عليهم القانونيين وللشخص المدان وللمالك حسن النية الذي تضار ممتلكاته بسبب أمر بجبر أضرار المجني عليهم استئناف هذا الأمر. كما يجوز استئناف قرارات أخرى تتخذها الدائرة التمهيدية خلال سير الدعاوى القضائية، بما في ذلك القرارات التي تتعلق بالاختصاص والمقبولية.

وتتألف كل دائرة تمهيدية من ثلاثة قضاة، مع أنه يمكن لقاضٍ منفرد أن يتولى معظم مهام الدائرة. وينتخب قضاة الدائرة المعنية القاضي الذي يتولى رئاسة تلك الدائرة.

وتتمثل إحدى مهام الشعبة التمهيدية في منح مكتب المدعي العام الإذن بالشروع في تحقيق، أو رفض هذا الإذن. وتقرر الشعبة مبدئياً ما إذا كانت القضية تندرج في إطار اختصاص المحكمة دون المساس بأي قرارات لاحقة بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

ووفقاً لنظام روما الأساسي، إذا كان القرار مبنياً على «مصالح العدالة»، يجوز للدائرة التمهيدية، بمبادرة منها أو بناءً على طلب الدولة التي التمسست الإحالة إلى المحكمة أو بناءً على طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أن تعيد النظر في قرار اتخذته المدعي العام بعدم الشروع في تحقيق أو عدم المقاضاة.

وتشمل ولاية الدائرة التمهيدية إصدار أوامر القبض وأوامر الحضور أمام المحكمة بناءً على طلب المدعي العام، وكذلك ضمان حقوق جميع الأشخاص خلال مرحلة التحقيق. كما تصدر الدائرة التمهيدية أوامر بحماية حقوق المشاركين في الإجراءات القضائية، وتتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصيتهم. كما أنها تحافظ على الأدلة وتحمي الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو استجابوا لأمر الحضور أمام المحكمة، وتضامن المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

وفي غضون فترة معقولة بعد تقديم المشتبه به إلى المحكمة أو مثوله طواعية أمامها، تعقد الدائرة التمهيدية جلسة بحضور المدعي العام والمشتبه به و/أو محامييه لتحديد ما إذا كان يمكن اعتماد التهم أو رفضها. ويمكن أن تُعقد هذه الجلسة في غياب المشتبه به.

الشعبة الابتدائية

لمعظم قضاة الشعبة الابتدائية خبرة واسعة بالمحاكمات الجنائية. ويعملون في هذه الشعبة لمدة ثلاث سنوات، ويواصلون العمل فيها بعد ذلك إلى حين الانتهاء من أي قضية بدأ النظر فيها بالفعل. وهناك حالياً دائرتان ابتدائيتان.

وإذا أكدت الدائرة التمهيدية التهم، تشكّل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية يُناط بها النظر في القضية.

وتتألف الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة، من بينهم قاضٍ رئيس ينتخبه قضاة الدائرة المعنية. ويجوز لقاضٍ منفرد أن يضطلع بمهام الدائرة.

وتتمثل أولى مهام الدائرة الابتدائية في ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تجري في جوٍّ من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

ويجب أن تجري المحاكمات في جلسات علنية بحضور المتهم، إلا إذا اقتضت ظروف معينة عقد بعض الإجراءات في جلسة مغلقة لحماية